

والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى خمس نفل يلزمهم الزكوة
 الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذي تم الذبح لا يجزئ
 صرف الزكوة اليهم تسعة نفر الاب والجد وان علا والولد وولد
 الولد وان سفل والام والمجدرة وان علقت والعبد والمكاتب والمدن
 وام الولد والكافر والغني ومكاتبه وولد الغني اذ كان صغيرا او الزوجه
 والزوجه وبوهاشم ومن ولدهم اربعة اشياء لا يجزئ فيها الزكوة
 ما لم يقبض ما في درهم عنده حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ممن ما كان لغير التجارة والمال
 المورث والمال الموصى به والاجرة اثنان تجزئ فيها الزكوة اذ قبض
 عنده بعد الحول اربعين درهما القرض ونحوه مال التجارة اربعة
 لا تجزئ الزكوة فيها ما لم يقبض ما في درهم وحال عليه الحول المهر
 عنده حنيفة ويبدل الصلح جناية العود ويبدل الخلع ويبدل
 الكتابة **باب العشر** لا عشر في الخطب والقصير للحشيش
 والرطب والبقول والرياحين والبطيخ والقنأ والباذنجان
 والخضروات عندها وعند اخصيصة يجب العشر في جميع ما خرجته
 الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعند التقدير بشرط
 وهو ان يبلغ الخراج خمسة اوسق والسق ستون صاعا وهو ثمانون

و

واربعون مثاقيل الخراج ان كان قطن او زعفران قال ابو يوسف يقوم ذلك
 فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من اديني هايدخل تحت اوسق كان
 فيه العشر اركان اقالينه لا عشر فيه وقال الخليل في الزعفران
 حتى يبلغ خمسة اثناء وفي الفطن خمسة احمال ولما العسل اذا وجد
 في الجبال او في ارض العشر ويروي عن ابي يوسف قال يجب فاما العسل
 في كل عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة اوقا
 والفرستة وثلثون رطلا وهو ثمانية عشر مثاقيل وهذا محمد بن الحسن
 انه ينظر الى اقصي ما يفد به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة اثناء ووجدت
 العشر واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه ارض الخراج
 ما صالح الامام للكفار على ان يقيموا فيها رمة للسلمين يؤدون
 عنها الخراج او غنيمتها واخرج اهلها عنها ونقل اليها اقراما آخر
 من الكفار يكون رمة للديار يؤدون عنها الخراج او احي مسلم
 ارضامية باذن الامام بما يخرج واراض العشر ما سلم عليها
 اهلها او غنمت وقتت بين الغانم او احيها مسلم بما التفتا
 او ارض احيها بغير الماء التي اخرج خمسة نفل يلزمهم العشر ولا
 يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمكاتب والنادم وارض الوقف
باب خمس الغنم اعلم بان خمس الغنم مقسوم على ثلاثة اسهم